



الإشاري : ش.م/23/6002

التاريخ :

الموافق : 2019/12/25

السادة / رئيس وأعضاء اللجنة

بعد التحية ، ، ،

تحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (674) لسنة 2019م والمؤرخ في (23/12/2019م) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها تتولى وضع الضوابط التفصيلية والإجرائية الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان المنازعات الضمانية لصالح المتقاعدين المحالين من هيئتي الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة

وذلك للتفضل بالاستلام ، ، ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، ، ،

والسلام عليكم ، ، ،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس



٤٥
· رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .
· مدير إدارة الشؤون القانونية .
· مدير إدارة الشؤون الجمالية .
· مدير إدارة الشؤون المالية .
· مدير إدارة الشؤون الفنية .



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطنى - بنغازي - ليبيا
هاتف: 061 442 4135 هاتف: 061 442 4144
بريد مصور: 061 442 4136 بريد مصور: 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بيان الأطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني المؤرخ في (٢٠١١/٠٨/٠٣) وتعديلاته.
- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٣م بشأن إضافة أحكام لقانون الضمان الاجتماعي
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاهما.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن سحب قرار وتقدير حكم المقاضي المقدم من السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافق
- فنى الكتاب ذى الرقم الإشاري (ص.ض /١-٢-١٠٩٣١) المؤرخ فى ٢٠/٠٨/٢٠١٩م بخصوص المطالبات الخاصة بالتقاعدين من هيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار تشكل لجنة فنية مالية قانونية من السادة الواردة أسماؤهم أدناه ، حسب التكوين والصفات التالية :-

الاسم	الادارة	الصفة
طارق زيد العيش	ادارة المعاشات والذمة	رئيس
محمد إبراهيم أنون	ادارة المعاشات والذمة	عضو
طارق سعيد البوسعي	قسم الحسابات والميزانية في إدارة الشئون المالية	رئيس
طارق سعيد الصالح	قسم الموارد الفنية في إدارة الشئون الفروع	عضو
أحمد سعيد ابراهيم	رئيس الشركات الأجنبية في إدارة التسجيل والتقييم والاستثمار	عضو
محمد فتح الله الكواكي	رئيس مراجعة الموارد المالية في إدارة المراجعة الداخلية	عضو
خديجة صالح ورقل	ادارة الشئون القانونية	عضوة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار وضع الضوابط التفصيلية والإجرائية الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان المنازعات الضمانية لصالح المتقدعين المحالين من هيئات الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ، على أن يكون ذلك في صورة مشروع تعليمات العمل مع مراعاة التشريعات الضمانية بهذا الصدد .

مادة (3)

يستوجب على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها إحالة مشروع تعليمات العمل إلى بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس خطيبة البروب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي



المادة: ٢٢٢ / ٢٠١٩ م.
قسم القرارات والمعقود والاتفاقيات
د. صالح العريبي: المجري.

تمت المراجعة من قبل إدارة الشئون القانونية